

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(52) وقال الفيروزآبادي: ومنه الحديث: "وتمسّحوا بالأرض فإنّها بكم برّة"، أراد به التيمّم (1). وقال الجزري: وفي حديث ابن عباس: "إذا كان الغلام يتيمّاً فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدّمه" (2) وقال الجوهرى: مسح برأسه وتمسّح بالأرض، ومسح الأرض مساحة أي ذرعها (3). وقال الجرجاني: المسح هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل (4) وقال المطرزي: المسح: إمرار اليد على الشيء. يقال: مسح رأسه بالماء أو بالدهن (يمسحه مسحاً) (5) وقال ابن جزي في تفسيره: المسح إمرار اليدين بالبلل الذي يبقى من الماء والغسل إمرار اليد بالماء، وعند الشافعي إمرار الماء وإن لم يكن باليد (6) وقال القاسمي: المسح إحساس المحل الماء بحيث لا يسيل (7) نعم، ربّما يستعمل المسح في مورد الغسل بالقرينة كما إذا أُضيف إليه لفظة الماء، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسّحت بالماء إذا اغتسلت، وأمّا إذا جرّد عن ذلك فيراد منه مجرّد الإمرار، من غير فرق بين أن تكون يده مبتلة أو جافّة. 1. الفيروزآبادي: القاموس المحيط: 1|95، مادة مسح، 2. الجزري: النهاية: 4|327. 3. الجوهرى: الصحاح: 1|404. 4. الجرجاني: التعريفات: 272. 5. المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب: 2|266. 6. تفسير ابن جزي: 149. 7. تفسير القاسمي: 102|6.